SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON — المحكمة الخاصة بلبنان — TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

الرئيسة

رقم القضية:	**STL-11-01/T/PRES**
أمام:	**القاضية الرئيسة إيفانا هردليشكوفا**
رئيس قلم المحكمة:	**السيد داريل موندیس**
تاريخ المستند:	**30 تشرين الأول/أكتوبر 2015**
اللغة الأصلية:	**الإنكليزية**
تصنيف المستند:	**علني**

المدّعي العام

ضدّ

سليم جميل عيّاش

ومصطفى أمين بدر الدين

وحسن حبيب مرعي

وحسين حسن عنيسي

وأسد حسن صبرا

قرار بشأن طلب تعيين مستشار خاص عملاً بالمادة 119، الفقرة (ألف) من القواعد

المدعي العام:

السيد نورمن فاريل

رئيس مكتب الدفاع:

السيد فرانسوا رو

الممثلون القانونيون للمتضررين:

السيد بيتر هينز، والسيد محمد ف. مطر، والسيدة ندى عبد الساتر أبو سمرا

محامو السيد سليم جميل عيّاش:

السيد يوجين أوساليفان، والسيد إميل عون، والسيد توماس هانيس

محامو السيد مصطفى أمين بدر الدين:

السيد أنطوان قرقماز، والسيد إيان إدواردز، والسيدة ميلان دميتري

محامو السيد حسن حبيب مرعي:

السيد محمد عويني، والسيدة دوروتيه لو فرابيه دو إيلان، والسيد جاد خليل

محامو السيد حسين حسن عنيسي:

السيد فينسان كورسيل-لابروس، والسيد ياسر حسن، والسيد فيليب لاروشيل

محامو السيد أسد حسن صبرا:

السيد دايفيد يونغ، والسيد غينايبل ميترو، والسيد جفري روبرتسون

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

1- في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، طلب محامو السيد صبرا، عملاً بالمادة 119، الفقرة (ألف) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة ("القواعد")، أن أعيّن مستشارًا خاصًا يقدم توصيات إلى قاضي الإجراءات التمهيدية خلال مزاولته لمهامه عملاً بالمادة 118، الفقرة (جيم).[1] وعارض الادعاء هذا الطلب.[2]

2- ويتصل الطلب بحجج سابقة قدّمها محامو السيد صبرا في 16 أيلول/سبتمبر 2015 طلبوا فيها إلى قاضي الإجراءات التمهيدية بتّ مسألة الكشف عن مستند محدد في حوزة الادعاء، عملاً بالمادة 118، الفقرتين (جيم) و(دال) من القواعد.[3]

3- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أعلن قاضي الإجراءات التمهيدية أن لا أساس لطلب الكشف بالاستناد إلى المادة 118 من القواعد.[4] وخلص إلى أنه " لم يُوفِ إليه طلبٌ بحسب الأصول بموجب المادة 118، الفقرة (جيم)" وبالتالي "ليس باستطاعته أن يتخذ التدابير الموازية التي تنص عليها المادة 118، الفقرة (دال) من القواعد".[5] وإضافةً إلى ذلك، "لا يمكنه أن يطلب إلى الادعاء تقديم هذا المستند".[6]

4- وأحكام المادة 119، الفقرة (ألف) هي الأساس الذي يستند إليه هذا القرار. وهي تنص على أنه يجوز للمدعي العام والدفاع، وفقًا لما تقتضيه مصلحة العدالة، أن يطلبا من الرئيس تعيين مستشار خاص يقدّم توصيات إلى قاضي الإجراءات التمهيدية خلال مزاولته لمهامه عملاً بالمادة 118، الفقرة (جيم).

---

[1] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، STL-11-01/T/PRES، F2235، طلب تعيين مستشار خاص عملاً بالمادة 119، الفقرة (ألف) من القواعد، سري مشفوع بمرفقات سرية، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015 ("الطلب").

[2] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، STL-11-01/T/PRES، F2244، جواب الادعاء على طلب جهة الدفاع عن صبرا تعيين مستشار خاص عملاً بالمادة 119، الفقرة (ألف) من القواعد، سري، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015 ("الجواب").

[3] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، STL-11-01/T/PTJ، F2198، حجج بشأن طلب الكشف عن مستند، سري، 16 أيلول/سبتمبر 2015 ("حجج جهة الدفاع عن صبرا") .

[4] المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، STL-11-01/T/PTJ، F2287، قرار بشأن طلب الكشف عن مستند المقدّم من جهة الدفاع عن صبرا، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015 ("قرار قاضي الإجراءات التمهيدية").

[5] قرار قاضي الإجراءات التمهيدية، الفقرة 12.

[6] المرجع نفسه.

5- وعليه، كيما يتسنى للرئيسة النظر في أساس طلبٍ ما عملاً بالمادة 119، الفقرة (ألف)، يجب أن يزاول قاضي الإجراءات التمهيدية مهامه المنصوص عليها في المادة 118، الفقرة (جيم) . وفي هذه الحالة، رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أنه لا يمكنه القيام بذلك استنادًا إلى طلب محامي السيد صبرا الكشف عن المستند. لذلك، إنّ طلب تعيين المستشار الخاص غير ذي موضوع.

6- وألحظُ أن الطلب والجواب، وكذلك الحجج ذات الصلة المعروضة على قاضي الإجراءات التمهيدية، أودعت بصفة سرية.[7] وذلك لأنها أشارت إلى مذكرات ومراسلات سرية، واستشهدت بمضمون مستند الادعاء موضوع الطلب أو، في حالة الادعاء، أجابت على حجج سرية.[8] لكن هذا القرار لا يتضمن أي معلومات قد تبرر تصنيفه سريًا. وعلاوةً على ذلك، أودع قاضي الإجراءات التمهيدية قراره، الذي يتناول بالتفصيل الحجج المقدّمة أمامه، بصفة علنية.[9] ولهذه الأسباب، أُصدر هذا القرار بصفة علنية. كذلك، بالرغم من أن الطلب يتضمن معلومات يجب أن تبقى سرية، ينبغي تصنيفه علنيًا مع إدخال التمويهات الملائمة عليه. ولا أجد أيضًا أي سبب يسوّغ إبقاء الجواب سريًا.

المنطوق

لهذه الأسباب،

فإنني

أردّ الطلب؛

وأطلب إلى محامي السيد صبرا أن يودعوا نسخة علنية مموّهة من الطلب؛

وأطلب من قلم المحكمة إعادة تصنيف الجواب (F2244) ليصبح علنيًا.

---

[7] *انظر* الحواشي من 1 إلى 3 أعلاه؛ *انظر أيضًا* المحكمة الخاصة بلبنان، *المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين*، STL-11-01/T/PTJ، F2230، جواب الادعاء على حجج جهة الدفاع عن صبرا بشأن طلب الكشف عن مستند، سري، 30 أيلول/سبتمبر 2015 ("جواب على حجج جهة الدفاع عن صبرا").

[8] الطلب، الفقرة 37؛ حجج جهة الدفاع عن صبرا، الفقرة 30؛ جواب على حجج جهة الدفاع عن صبرا، الفقرة 43.

[9] انظر الحاشية 4 أعلاه.

حُرّر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015

بلايدسندام، في هولندا

[موقّع]

القاضية الرئيسة إيفانا هردليشكوفا